|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19)  شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 7 للوثيقة 12(Add.19)-A |
|  | 25 يونيو 2019 |
|  | الأصل: بالروسية |
|  | |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| البند 7(G) من جدول الأعمال | |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

7(G) المسألة G - تحديث الحالة المرجعية لشبكات الإقليمين 1 و3 بموجب التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو عند تحويل تخصيصات مسجلة مؤقتاً إلى تخصيصات مسجلة نهائياً

مقدمة

ترى إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات أنه من غير المعقول تعديل الفقرة **18.1.4** من التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو إذ لا يتم تحديث الحالة المرجعية للشبكة الساتلية "المتأثرة بالتداخل" إلا بعد التوصل إلى اتفاق بين الإدارة المبلغة عن تلك الشبكة والإدارة المبلغة عن الشبكة الجديدة "المتأثرة بالتداخل" (الأسلوب (G3.

التذييـل 30 (REV.WRC-15)[[1]](#footnote-1)\*

الأحكام بشأن جميع الخدمات والخطتان والقائمة المصاحبة لها[[2]](#footnote-2)1 بشأن الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات الترددات GHz 12,2-11,7 (في الإقليم 3) وGHz 12,5-11,7  
(في الإقليم 1) وGHz 12,7-12,2 (في الإقليم 2)(WRC-03)

المـادة 4 (REV.WRC-15)

الإجراءات المتعلقة بالتعديلات الطارئة على خطة الإقليم 2  
وعلى الاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و3[[3]](#footnote-3)3

## 1.4 أحكام تنطبق على الإقليمين 1 و3

NOC RCC/12A19A7/1

18.1.4 إذا استمر عدم الاتفاق، على الرغم من تطبيق الفقرتين 16.1.4 و17.1.4، وإذا كان التخصيص موضوع عدم الاتفاق ليس تخصيصاً وارداً في خطة الإقليمين 1 و3 ولا في خطة الإقليم 2 أو كان تخصيصاً شرع بتطبيق إجراء الفقرة 2.4 بشأنه، وإذا أصرت الإدارة المبلغة على تدوين التخصيص المقترح في قائمة الإقليمين 1 و3، يدوّن المكتب التخصيص في القائمة المذكورة بصورة مؤقتة، مع الإشارة إلى الإدارات التي كانت تخصيصاتها أساس عدم الاتفاق. ولا يتغير التسجيل المؤقت في كل الأحوال إلى تسجيل نهائي في القائمة، ما لم يحط المكتب علماً بأن التخصيص الجديد المسجل في القائمة المذكورة والتخصيص الذي كان أساس عدم الاتفاق قد استخدما لمدة أربعة أشهر على الأقل، من دون أن تقدَّم أي شكوى من حدوث تداخل ضار.(WRC-03)

الأسباب: نظراً إلى صعوبة التوصل إلى اتفاق في عدد من الحالات والصعوبات المترتبة على تحويل تخصيصات التردد المسجلة مؤقتاً إلى تخصيصات مسجلة نهائياً، ينبغي الإبقاء على الإجراء الحالي المتمثل في التسجيل على أساس التشغيل الخالي من التداخل لمدة أربعة أشهر.

NOC RCC/12A19A7/2

18.1.4 *مكرر* عندما تطلب الإدارة المبلغة تطبيق الفقرة 18.1.4 فإنها تتعهد بالتقيد بمتطلبات الفقرة 20.1.4، وأن تقدم إلى الإدارة التي تطبق حيالها الفقرة 18.1.4 وصفاً للتدابير التي تتعهد باتخاذها لاستيفاء هذه المتطلب، وأن ترسل إلى المكتب نسخة من هذا الوصف. وعندما يدوّن تخصيص في القائمة بصورة مؤقتة، تطبيقاً لأحكام الفقرة 18.1.4، فإن حساب هامش الحماية المكافئة (EPM)[[4]](#footnote-4)9 لتخصيص وارد في قائمة الإقليمين 1 و3 أو شرع بتطبيق إجراء المادة 4 بشأنه أو كان أساس عدم الاتفاق، يجب ألا يأخذ بالحسبان التداخلات التي يولدها التخصيص الذي كان موضع تطبيق أحكام الفقرة 18.1.4.(WRC-03)

الأسباب: نظراً إلى صعوبة التوصل إلى اتفاق في عدد من الحالات والصعوبات المترتبة على تحويل تخصيصات التردد المسجلة مؤقتاً إلى تخصيصات مسجلة نهائياً، ينبغي الإبقاء على الإجراء الحالي المتمثل في التسجيل على أساس التشغيل الخالي من التداخل لمدة أربعة أشهر.

التذييـل 30A (REV.WRC-15)[[5]](#footnote-5)\*

الأحكام والخطتان والقائمة[[6]](#footnote-6)1 المصاحبة لها التي تتعلق بوصلات التغذية  
في الخدمة الإذاعية الساتلية (GHz 12,5-11,7 في الإقليم 1 وGHz 12,7-12,2  
في الإقليم 2 وGHz 12,2-11,7 في الإقليم 3) في نطاقات التردد  
[[7]](#footnote-7)2GHz 14,8-14,5 وGHz 18,1-17,3 في الإقليمين 1 و3  
وGHz 17,8-17,3 في الإقليم 2 (WRC-03)

المـادة 4 (REV.WRC-15)

الإجراءات المتعلقة بإدخال تعديلات في خطة وصلات التغذية في الإقليم 2  
وفي الاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و3

## 1.4 أحكام تنطبق على الإقليمين 1 و3

NOC RCC/12A19A7/3

18.1.4 إذا استمر عدم الاتفاق، على الرغم من تطبيق الفقرتين 16.1.4 و17.1.4، وإذا كان التخصيص موضوع عدم الاتفاق ليس تخصيصاً وارداً في خطة الإقليمين 1 و3 ولا في خطة الإقليم 2 أو كان تخصيصاً شرع بتطبيق إجراء الفقرة 2.4 بشأنه، وإذا أصرت الإدارة المبلغة على تدوين التخصيص المقترح في قائمة وصلات التغذية للإقليمين 1 و3، يدوّن المكتب التخصيص في القائمة المذكورة بصفة مؤقتة، مع الإشارة إلى الإدارات التي كانت تخصيصاتها أساس عدم الاتفاق. ولا يتغير التسجيل المؤقت في كل الأحوال إلى تسجيل نهائي في القائمة، ما لم يحط المكتب علماً بأن التخصيص الجديد المسجل في القائمة المذكورة والتخصيص الذي كان أساس عدم الاتفاق قد استخدما لمدة أربعة أشهر على الأقل، من دون أن تقدَّم أي شكوى من حدوث تداخل ضار.(WRC-03)

الأسباب: نظراً إلى صعوبة التوصل إلى اتفاق في عدد من الحالات والصعوبات المترتبة على تحويل تخصيصات التردد المسجلة مؤقتاً إلى تخصيصات مسجلة نهائياً، ينبغي الإبقاء على الإجراء الحالي المتمثل في التسجيل على أساس التشغيل الخالي من التداخل لمدة أربعة أشهر.

NOC RCC/12A19A7/4

18.1.4 *مكرر* عندما تطلب الإدارة المبلغة تطبيق الفقرة 18.1.4 فإنها تتعهد بالتقيد بمتطلبات الفقرة 20.1.4، وبأن تقدم إلى الإدارة التي تطبق حيالها الفقرة 18.1.4 وصفاً للتدابير التي تتعهد باتخاذها لاستيفاء هذه المتطلبات، وأن ترسل إلى المكتب نسخة من هذا الوصف. وعندما يدوّن تخصيص في قائمة وصلات التغذية بصورة مؤقتة، تطبيقاً لأحكام الفقرة 18.1.4، فإن حساب هامش الحماية المكافئة (EPM)[[8]](#footnote-8)11 لتخصيص وارد في قائمة وصلات التغذية في الإقليمين 1 و3 أو شرع بتطبيق إجراء المادة 4 بشأنه أو كان أساس عدم الاتفاق يجب ألاّ يأخذ بالحسبان التداخلات التي يولدها التخصيص الذي كان موضع تطبيق أحكام الفقرة 18.1.4.(WRC-03)

الأسباب: نظراً إلى صعوبة التوصل إلى اتفاق في عدد من الحالات والصعوبات المترتبة على تحويل تخصيصات التردد المسجلة مؤقتاً إلى تخصيصات مسجلة نهائياً، ينبغي الإبقاء على الإجراء الحالي المتمثل في التسجيل على أساس التشغيل الخالي من التداخل لمدة أربعة أشهر.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* يجب أن تفهم العبارة "تخصيص تردد لمحطة فضائية"، حيثما وردت في هذا التذييل، على أنها إحالة إلى تخصيص تردد ما مصاحب لموقع مداري معيّن. انظر الملحق 7 أيضاً بشأن القيود المطبقة على المواقع المدارية.(WRC-2000)      [↑](#footnote-ref-1)
2. 1 قائمة الاستخدامات الإضافية للإقليمين 1 و3 ملحقة بالسجل الأساسي الدولي للترددات (انظر القرار \*\***542 (WRC-2000)**)(WRC-03)

   \*\* *ملاحظة من الأمانة*: ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03).

   *ملاحظة من الأمانة:* الإحالة إلى إحدى المواد مع رقمها مكتوباً بالأرقام الطباعية العادية غير السوداء تحيل إلى إحدى مواد هذا التذييل. [↑](#footnote-ref-2)
3. 3 تنطبق أحكام القرار **49 (Rev.WRC-15)**.(WRC-15)      [↑](#footnote-ref-3)
4. 9 انظر الفقرة 4.3 من الملحق 5 بشأن تعريف هامش الحماية المكافئة (EPM).(WRC-03)      [↑](#footnote-ref-4)
5. \* يجب أن تفهم العبارة "تخصيص تردد لمحطة فضائية"، حيثما وردت في هذا التذييل، على أنها إحالة إلى تخصيص تردد ما مصاحب لموقع مداري معيّن.(WRC-03)      [↑](#footnote-ref-5)
6. 1 قائمة الاستخدامات الإضافية لوصلات التغذية في الإقليمين 1 و3 ملحقة بالسجل الأساسي الدولي للترددات (انظر القرار **\*\*542 (WRC‑2000)**).(WRC-03)

   \*\* *ملاحظة من الأمانة:* ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03). [↑](#footnote-ref-6)
7. 2 استعمال النطاق GHz 14,8‑14,5 هذا محجوز للبلدان الواقعة خارج أوروبا.

   *ملاحظة من الأمانة:* الإحالة إلى إحدى المواد مع رقمها مكتوباً بالأرقام الطباعية العادية غير السوداء تحيل إلى إحدى مواد هذا التذييل. [↑](#footnote-ref-7)
8. 11 انظر الفقرة 7.1 من الملحق 3 بشأن تعريف هامش الحماية المكافئة (EPM).(WRC-03)      [↑](#footnote-ref-8)